

وسائل الشيعة

[20] فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ، ثم رغب (بعد أهل القوة بقدر طاقتهم) (4). (14137) 3 - وبالسناد الآتي (1) عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال: علة فرض الحج مرة واحدة ، لان الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة ، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ، ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم (2). قال الصدوق في (العلل): جاء هذا الحديث هكذا ، والذي أعتمده وأفتى به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة (3) ، ثم استدل بالاحاديث السابقة (4) ، وعلى ما قلنا لا تنافي بينهما ، والظاهر أنه مراد الصدوق. 4 - باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج (14138) 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن _____ (4) في العيون: أهل الهوة على قدر طاقتهم. 3 - علل الشرائع: 405 / 5 ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 120. (1) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (أ). (2) في المصدر: طاعتهم. (3) يفهم من هنا ومن مواضع كثيرة جدا أن المصنفين الثقات إذا رووا حديثاً ولم يضعفوه ، ولا تعرضوا لتأويله فهم جازمون بثبوته قائلون بمضمونه. (منه. قده). (4) تقدم في الاحاديث 4 و 6 و 7 من الباب 2 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب الذكر، وفي الحديث 19 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان. الباب 4 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 4: 271 / 1. (*) _____